أصول الأموال ثلاثة ؛ عين ومنفعة وحق متصل

هذه القاعدة الفقهية المعاصرة تصنف الأموال المعتبرة في الشرع إلى ثلاثة أصول تختلف طبائعها ، **أولها : العين** : ما تشخص نفعه في هيئته ، **وثانيها : المنفعة :** فائدة مقصودة مقترنة بعين ، **وثالثها : الحق :** اختصاص مقصود بنفع تابع لأحدهما ، فهذه الأصول الثلاثة لا تكتسب وصف **(المالية)** في الإسلام إلا بشرط الاتصال والاقتران ، وذلك على فرض انتفاء بقية المحظورات الشرعية الأخرى ، وبهذا يتبين أنه ليس في الشرع أموال معتبرة سوى هذه الأصول الثلاثة المقترنة ببعضها ، فالعين مادة تفتقر إلى المنفعة ، والمنفعة فائدة لا تتشخص ولا تنضبط إلا في هيئة مادية تتجلى فيه ، فإن بيعت المنفعة منفصلة ومستقلة فقد أحاطت بها الجهالة الفاحشة ، وأما الحق فهو فرع لهما ناشئ عنهما ؛ لأنه أثر اختصاصي ومعنى استئثاري ، فإذا بيع الحق منفصلا ومستقلا عن محله لم يصح شرعا لما فيه من بيع ما لا تملك وغيره من المحظورات الشرعية ، فهذه هي أصول الأموال المعتبرة في الشريعة الإسلامية .